بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا ومكاتبا امته الكافرة
الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة
اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها
سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة
واذا ملك المبعض ببعضه الحرة مزوجها كما قاله
الماوردي في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب
بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة
تنبيه مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا
يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات
المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاعمى فننتظر افاقته
منه ولا يقدح العمى في افاقة التزويج لحصول المقصد
بالبحث والسماع واحرام احد العاقدين من ولي وموكلهما
وزوج او وكيل عن احدهما والزوجة بسن ولو فاسدا
يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكافر
مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان
عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين
السمع والبصر فالضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان العاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ
منفرد وكل ومضرم اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين

وعددهما

وعددهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح
في الجملة ومما تركه من اركان النكاح الصيغة وشرط فيها
ما شرط في البيع وقدم بيانه ومنه عدم التعليق والتا قيت
ولفظ مايشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها
العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية
اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك
وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقديم قبول زوج على ايجاب من قبل الزوج وبتزويجها من قبل
الولي مع قول الاخر عقبها زوجتك في الاول وتزوجتها في
الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية
في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية
والشهود ليكن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية
اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك ابنتي فقبلا
ونويا معينة فيصح النكاح بهما ومما تركه من الاركان ايضا
الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة
فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احد امراتين للابهام
ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما
تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار
وتعيين وعلم بحل المراة له ولا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل